وزارة التعليم والبحث العلمي

مرسوم رقم 83 ـ 363 مؤرخ في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 يتعلق بممارسة الوصاية التربوية على مؤسسات التكوين العالي.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير التعليم والبحث العلمي،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 78 ـ 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتعلق بالقانون الاساسي العام للعامل،

ـ وبمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى الامر رقم 69 ـ 106 المؤرخ في 17 شوال عام 1389 الموافق 26 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن انشاء معاهد التقنولوجيا،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 68 ـ 293 المؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1388 الموافق 31 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بأساتذة التعليم العالي،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 68 ـ 294 المؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1388 الموافق 31 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بالاساتذة المحاضرين،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 68 ـ 295 المؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1388 الموافق 31 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بالاساتذة المساعدين، المعدل بالمرسوم رقم 71 ـ 84 المؤرخ في 9 ابريل سنة 1971،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 73 ـ 43 المؤرخ في 25 محرم عام 1393 الموافق 28 فبراير سنة 1973 والمتضمن انشاء لجنة تكلف بتوحيد نظام التكوين العالي والمتخصص تحت اشراف وزارة التعليم العالي والبحث العلمي،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 23 المؤرخ في 16 يناير سنة 1982، المعدل للمرسوم رقم 81 ـ 38 المؤرخ في 4 مارس سنة 1981 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم والبحث العلمي،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يحدد هذا المرسوم الاحكام المتعلقة بممارسة الوصاية التربوية على مؤسسات التكوين العالي التي لا تخضع لوصاية وزير التعليم والبحث العلمي.

المادة 2 : تستهدف الوصاية التربوية في اطار القوانين والتنظيمات المعمول بها تحقيق انسجام المنظومة الوطنية للتكوين العالي والمساهمة في توحيدها.

المادة 3 : تكون ممارسة الوصاية التربوية على مؤسسات التكوين العالي مشتركة بين وزير التعليم والبحث العلمي والوزير المعني،

وبهذه الصفة :

1) يحدد وزير التعليم والبحث العلمي والوزير المعني بقرار وزاري مشترك بينهما بناء على اقتراح اللجنة القطاعية المختصة شروط الالتحاق بمؤسسات التكوين العالي وشروط التوجيه واعادة التوجيه فيها، ومحتوى البرامج ومدة الدراسة ونظامها وفتح الفروع والشعب وتشكيل لجان الامتحانات والشهادات التي تسلمها هذه المعاهد.

2) يعين الوزير الوصي ووزير التعليم والبحث العلمي بقرار وزاري مشترك بينهما مع هيئة التدريس المديرين المكلفين بالشؤون التربوية في مؤسسات التكوين العالي.

المادة 4 : تنشأ لجان قطاعية لدى وزير التعليم والبحث العلمي لتطبيق الاحكام الواردة في المادة 3 أعلاه، وتتولى ما يأتي :

- تقترح كيفيات الالتحاق بمؤسسات التكوين العالي المعنية،
- تقدم الاقتراحات فيما يتعلق بمحتوى برامج التعليم،
- تبدي رأيها في المقاييس والقواعد الخاصة بتوجيه الطلبة واعادة توجيههم،
- تقترح كيفيات تسليم الشهادات وشروط ذلك،
- تشارك في ضبط مقاييس التجهيزات العلمية المخصصة لمؤسسات التكوين العالي،
- تعد حصائل دورية عن ممارسة الوصاية التربوية.

المادة 5 : تستشار اللجان القطاعية المختصة المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه في انشاء المؤسسات الجديدة للتكوين العالي والتي لا تخضع لوصاية وزير التعليم والبحث العلمي.

المادة 6 : يحدد عدد اللجان القطاعية المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه وتشكيلها وتنظيمها وعملها بقرار وزاري مشترك بين وزير التعليم والبحث العلمي والوزير المعني.

المادة 7 : يسلم الشهادات في نهاية الدراسة بمؤسسات التكوين العالي المنصوص عليها في المادة الاولى أعلاه، وزير التعليم والبحث العلمي، طبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

المادة 8 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم لاسيما المرسوم رقم 73 – 43 المؤرخ في 28 فبراير سنة 1973 المذكور أعلاه.

المادة 9 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983.

الشاذلي بن جديد